

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٠ / ١ / ٢١

بشأن وقف منح التراخيص للمدارس الدولية الجديدة وأقسام دولية بمدارس خاصة قائمة

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ، وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة لوضع
الضوابط والشروط اللازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها ،
وعلى ما عرضه مساعد أول الوزير للتعليم العام ،
وتحقيقاً للصالح العام .

فـسـر

المادة الأولى :

يوقف منح تراخيص بفتح مدارس دولية جديدة ، أو قسم دولي بالمدارس الخاصة القائمة ،
ولا تقبل أية طلبات جديدة في هذا الشأن ، وذلك تحين إنتهاء الوزارة من دراسة هذا الموضوع .

المادة الثانية :

استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القرار ، تستمر الوزارة في دراسة طلبات الترخيص
المقدمة إليها ، قبل العمل بهذا القرار ، واتخاذ اللازم بشأنها طبقاً لأحكام القرار رقم ٢١٢
لسنة ٢٠٠٦ ، والقرار رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليهما .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(مكتون) أحمد زكي بكر

